

9031- حكم إخراج قيمة الأضحية نقدا- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول هذا هل آآ ادفع قيمة الاضحية نقودا وذلك للمساكين بدل الاضحية وهذا عملي كل سنة هذا لا يسمى اضحية هذا يسمى صدقة الاضحية عبادة شعيرة الذبح مقصود - 00:00:04 لانه عبادة تقرب الى الله سبحانه وتعالى ولا يحصل بتقديم الدراهم او الصدقة والفقهاء يقولون ذبحها افضل من الصدقة بئمنها فاذا وزع دراهم يعتبر متصدقا ولا يعتبر مضحيا - 00:00:25